

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزل خميس

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"

أ.م.د. خالد خزل خميس*

Dr.khalid۷۳@uokirkuk.edu.iq

الملخص

أن الاستفزاز هو أحد العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم المال، مثل السرقة والغصب والاتلاف، والتي تُعتبر من الكبائر في الشريعة الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي الاستفزاز إلى تحفيز الفرد على ارتكاب جريمة لتحقيق مكسب مالي سريع، مما يُعد خروجاً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الشريعة الإسلامية. والاستفزاز يمكن أن يأتي من خلال وسائل الإعلام أو من خلال التأثيرات الاجتماعية، مما يُعد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المالية، والشريعة الإسلامية تحظر السرقة والغصب والاتلاف، وتُعد هذه الجرائم من الكبائر التي تُعد عقوبتها في الدنيا والآخرة.

الاستفزاز يمكن أن يؤدي إلى زيادة الجرائم المالية في المجتمع، مما يُعد من الأسباب التي تؤدي إلى انحطاط المجتمع. الشريعة الإسلامية تُشدد على أهمية العدل والمساواة في المجتمع، وتُحظر أي فعل يُعد خروجاً على هذه القيم، والاستفزاز يمكن أن يؤدي إلى تحفيز الفرد على ارتكاب جريمة لتحقيق مكسب مالي سريع، مما يُعد خروجاً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الشريعة الإسلامية.

كما أن الشريعة الإسلامية تُشدد على أهمية التوبة والاستغفار بعد ارتكاب الجريمة، وتُعد التوبة والاستغفار من الأسباب التي تؤدي إلى مغفرة الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: (الاستفزاز , الجرائم , الغصب , السرقة , الحسد).

* جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

Abstract:

Provocation is one of the factors that lead to the commission of financial crimes, such as theft, usurpation, and destruction, which are considered major sins in Islamic law. Provocation can motivate an individual to commit a crime for quick financial gain, a violation of the principle of "no harm, no reciprocating harm" in Islamic law.

Provocation can come from the media or social influences, both of which are factors that lead to the commission of financial crimes. Islamic law prohibits theft, usurpation, and destruction, and these crimes are considered major sins punishable in this world and the hereafter.

Provocation can lead to an increase in financial crimes in society, a factor that leads to societal decline. Islamic law emphasizes the importance of justice and equality in society and prohibits any act that violates these values. Provocation can motivate an individual to commit a crime for quick financial gain, a violation of the principle of "no harm, no reciprocating harm" in Islamic law. Islamic law also stresses the importance of repentance and seeking forgiveness after committing a crime. Repentance and seeking forgiveness are among the reasons that lead to God Almighty's forgiveness

Keywords: (provocation, crimes, rape, theft, envy)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعثه الله للناس كافة، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

إن الاستفزاز هو أحد العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم المال، مثل السرقة والغصب والاتلاف، والتي تُعتبر من الكبائر في الشريعة الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي الاستفزاز إلى تحفيز الفرد على ارتكاب جريمة لتحقيق مكسب مالي سريع، مما يُعد خروجاً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الشريعة الإسلامية.

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزعل خميس

والاستفزاز يمكن أن يأتي من خلال وسائل الإعلام أو من خلال التأثيرات الاجتماعية، مما يُعد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المالية، والشريعة الإسلامية تحظر السرقة والغصب والإتلاف، وتُعد هذه الجرائم من الكبائر التي تُعد عقوبتها في الدنيا والآخرة.

الاستفزاز يمكن أن يؤدي إلى زيادة الجرائم المالية في المجتمع، مما يُعد من الأسباب التي تؤدي إلى انحطاط المجتمع. الشريعة الإسلامية تُشدد على أهمية العدل والمساواة في المجتمع، وتُحظر أي فعل يُعد خروجاً على هذه القيم، والاستفزاز يمكن أن يؤدي إلى تحفيز الفرد على ارتكاب جريمة لتحقيق مكسب مالي سريع، مما يُعد خروجاً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الشريعة الإسلامية.

كما أن الشريعة الإسلامية تُشدد على أهمية التوبة والاستغفار بعد ارتكاب الجريمة، وتُعد التوبة والاستغفار من الأسباب التي تؤدي إلى مغفرة الله تعالى^(١).

أهمية الموضوع: موضوع الاستفزاز يحظى بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية نظراً لتأثيره العميق على الأفراد والمجتمعات. الاستفزاز ليس مجرد سلوك فردي، بل يمكن أن يتجاوز ليصبح ظاهرة اجتماعية تؤثر في:

- العلاقات الشخصية- العلاقات الاجتماعية؛ لذلك، عنيت الشريعة الإسلامية ببيان خطورته وأضراره الجسيمة على الفرد والمجتمع. دراسة هذا الموضوع مهمة لأسباب عديدة، بما في ذلك:
- فهم تأثير الاستفزاز على الأفراد والمجتمعات.
- التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الاستفزاز.
- استكشاف الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من الاستفزاز.
- تطبيق المبادئ الإسلامية للتعامل مع الاستفزاز.

فهم تأثير الاستفزاز على النفس البشرية والردود الأفعال التي قد تترتب عليه.

أهداف الدراسة تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف مهمة، وهي كما يلي:

١. توضيح مفهوم الاستفزاز في النصوص الشرعية وتفسيرات العلماء.
٢. استكشاف تأثير الاستفزاز على الأفراد والمجتمعات من منظور الشريعة الإسلامية.
٣. تقديم توصيات عملية للمجتمعات الإسلامية حول التعامل مع الاستفزاز وفقاً للمبادئ الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع: تم اختيار موضوع "أثر الاستفزاز في جرائم المال" لعدة أسباب محورية، والتي تتمثل فيما يلي:

- ١- دراسة الاستفزاز من منظور الشريعة الإسلامية وتحليل تأثيره على العلاقات بين الأفراد والجماعات.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، دار الفكر، ٢٠١٢. "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، د. محمد بن صالح العثيمين، دار الفكر، ٢٠١٠.

٢_ سد الفجوة العلمية الناتجة عن ندرة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع بشكل معمق من منظور الشريعة الإسلامية.

٢- تقديم حلول مستمدة من القيم الدينية لمواجهة تحديات الاستفزاز في المجتمعات المعاصرة. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تكمّن إشكالية هذه الدراسة في سؤال رئيسي عام هو: لماذا الاستفزاز في الشريعة الإسلامية؟ مما يطرح تساؤلات حول كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذا السلوك وذلك يأخذنا للبحث والإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما هو مفهوم الاستفزاز في الشريعة الإسلامية وكيف تم تناوله من قبل الفقهاء؟
٢- ما هي التأثيرات النفسية والاجتماعية للاستفزاز وكيف يمكن للشريعة الإسلامية تقديم حلول عملية لهذه الظاهرة؟

٣- كيف يتم فهم ومعالجة الأثر النفسي للاستفزاز في ضوء فقهاء الإسلام؟
منهج البحث: تعتبر المناهج العلمية كتلة من الأسس والخطوات المنهجية التي يعتمد عليها الباحث أو الدارس في تنظيم وتوجيه نشاطه الموضوعي والبحثي، وتهدف المناهج العلمية بالأساس إلى توجيه الباحث في عملية استكشاف وتحليل الحقائق العلمية أو إجراء فحوصات دقيقة لها، وتتضمن المناهج العلمية مجموعة من الخطوات المتسلسلة التي يتبعها الباحث لتحقيق أهدافه البحثية بطريقة منطقية ومنظمة. (١)

تعتمد الدراسة على "المنهج التحليلي" و"المنهج المقارن"، حيث سيتم دراسة النصوص الشرعية والمبادئ الفقهية المتعلقة بالاستفزاز، وستركز الدراسة على الجانب النظري دون التعمق في الحالات العملية أو التطبيقية الميدانية.

خطة البحث تشتمل على مقدمة ، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة ، فتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه ومشكلته ومنهج البحث والخطة

التمهيد في تعريف الاستفزاز ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الاستفزاز في اللغة و في الاصطلاح :

المطلب الثاني: مفهوم الاستفزاز عند الفقهاء :

الموضوع ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستفزاز في السرقة، ويشتمل على مطلبين

المبحث الثاني: أثر الاستفزاز في الغضب، ويشتمل على مطلبين:

(١) ينظر: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، عبد السلام، محمد، مكتبة النور، ٢٠٢٠م، ص ١٠.

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزل خميس

المبحث الثالث: أثر الاستفزاز في الإلتلاف، ويشتمل علي مطلبين:

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات والمقترحات.
فهارس: زيلتها بفهارس تعين القارئ للوصول إلي ما معرفة ما يريد تشتمل علي قائمة بالمصادر بالإضافة إلي فهرس موضوعات.

التمهيد في تعريف الاستفزاز ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستفزاز في اللغة

الفرع الأول: الاستفزاز في اللغة.

مصدر الفعل "فَزَّه"، يعني إثارة الاضطراب والإزعاج. يُستخدم للإشارة إلى أفعال أو مواقف تثير مشاعر شخص ما أو تدفعه إلى رد فعل معين. يُعد رد فعل بسبب فعل آخر يفقده السيطرة على نفسه لفترة قصيرة.^(١)، والمعني القريب من البحث هو : رد فعل بسبب فعل آخر؛ يفقده السيطرة علي نفسه لوقت محدد.

المطلب الثاني: مفهوم الاستفزاز عند الفقهاء:

الفقهاء القدامى لم يعرفوا الاستفزاز بشكل مباشر، لكنهم تحدثوا عنه في سياق رؤية الزوج لزوجته تنزي. وصفوه بحالة الغضب الناشئة عن تصرف يثير الإزعاج، مما يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة. في الفقه الإسلامي، الاستفزاز يُفهم من خلال معاني قريبة مثل "الغضب" و"الهيجان العاطفي".^(٢) الحنفية: يُعتبرون الغضب والاستفزاز عاملاً يزيد من مسؤولية الجاني، ويخفف من العقوبة إذا كان الغضب ناجماً عن استفزاز شديد^(٣).

(١) لسان العرب ابن منظور . مادة (فزز)، معجم مقاييس اللغة - الرازي، (٤/٤٣٩)، تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (١٣/١١٩).

(٢) ينظر: المغني - ابن قدامة (٨/٢٧٠). 'القانون في الطب'، ابن سينا، ٣ / ٢٠٠، التعريفات - الجرجاني (ص ١٦٢).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٠١. التجريد، القُدوري، ١٠/٤٩٢٤.

٢- **المالكية:** يرون أن الغضب حالة نفسية تؤثر على قدرة الفرد في السيطرة على تصرفاته، وقد يعفي الشخص من بعض المسؤولية أو يخففها^(١)

٣- **الشافعية:** يعرف أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي الاستفزاز على أنه "الإزعاج بسرعة"^(٢)، تالشافعية: يعرفون الاستفزاز بأنه "الإزعاج بسرعة"، ويرون أن الغضب قد يؤدي إلى ردود فعل انفعالية غير مدروسة، لكنه لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية بالكامل..^{(٣)(٤)}.

٤- **الحنابلة:** يُعتبرون الغضب حالة نفسية تؤثر على الجاني وقد تدفعه إلى ارتكاب أفعال غير مدروسة، ويخفف من العقوبة إذا كان الغضب ناجماً عن استفزاز أو مؤثر خارجي^(٥)..

المبحث الأول: أثر الاستفزاز في السرقة، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: مفهوم السرقة وحكمها.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي.

السرقة لغةً : من سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا، واسترقه، السرقة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان، يقال استرق السم، أي استمع مستخفياً جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره فأخذ منه ما ليس له، وهو المقصود به في هذا البحث^(٦).

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي.

المنتبج لتعريفات الفقهاء في مختلف مذاهب الفقه الإسلامي للسرقة؛ يلحظ أنهم راعوا المعنى اللغوي للسرقة^(١)، واستيفاء الشروط عندهم.

(١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٣٨١/١٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٣٠٢/١٠.

(٢) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني، ج٢٦٦/٣.

(٣) ينظر: صور وأنواع القصد الجنائي في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الأمين عوض علي، مطبعة القضائية، د.ت.ط/٦٧.

(٤) ينظر: المنتقى، أبو الوليد الباجي الاستفزاز المتراكم وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، أبو بكر آدم أبكر الدوم

(٥) ينظر: المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم ١٦٦/٤.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٣) مادة (سرق)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (باب القاف، فصل السين)، ١٤٩٦/٤، المحكم والمحيط الأعظم (مادة "مقلوبة" س ر ق)، ٢٣٠/٦٠، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٩٤٦/١، لسان العرب (١٥٥/١٠)، القاموس المحيط (ص ١١٥٣)، مادة (سرق).

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزعل خميس

فعرفها الحنفية بقولهم: "أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم، أو مقدارها خفية عن هو متصد للحفاظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة"^(٢).
وقالوا في تعريفها كذلك: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة مكان، أو حافظ"^(٣).
وعرفها المالكية فقالوا: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه^(٤).
وعرفوها أيضاً "أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه"^(٥).
أما الشافعية فعرفوها بقولهم: أخذ البالغ، العاقل، المختار، الملتزم الأحكام الإسلام، نصاباً من المال بقصد سرقة، من حرز مثله، لا شبهة له فيه^(٦).
وقالوا كذلك: "أخذ المال خفية ظلماً، من حرز مثله، بشروط"^(٧).
وقال الحنابلة في تعريفها: "أخذ المال على وجه الخفية، والاستتار"^(٨).
وقالوا أيضاً: "أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء"^(٩).
وبمقارنة هذه التعريفات الفقهية للسرقة تجد أن :

- (١) يجدر التنبيه على أن السرقة عند الفقهاء تطلق على قسمين:
الأول: سرقة صغرى، وهي السرقة المرادة هنا (سرقة الأفراد).
الثاني: سرقة كبرى، وهي تطلق على قطاع الطريق (الحرابة). أما كونه (سرقة): فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق، وأما كونه (كبرى) فلأن ضرره يعم عامه المسلمين؛ حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص، ولأن حد قطاع الطريق بالقطع من خلاف أغلظ من حد السرقة الصغرى بقطع اليد اليمنى.
ينظر: فتح القدير (٣٥٥/٥)، أنيس الفقهاء (ص ١٧٨).
(٢) فتح القدير (٢١٩/٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٣).
(٤) شرح حدود ابن عرفة (٦٤٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٦٩/٤).
(٥) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٣٤/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢١٣/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٣١/٢.
(٦) المذهب في الفقه الشافعي (٢/ ٢٧٧).
(٧) نهاية المحتاج (١٥٨/٧).
(٨) المغني (٤١٦/١٢).
(٩) كشف القناع عن متن الاقتناع (١٢٩/٦).

١. المذاهب الأربعة تتفق على أن السرقة هي أخذ مال محترم على وجه الاختفاء من حرز مثله.

٢. كل مذهب يضمن القيود والشروط الموجبة لتطبيق الحكم الشرعي على السارق.

التعريف الفقهي للسرقة: "أخذ مال محترم، خفية، لا شبهة له فيه، من حرز مثله".^(١).

المطلب الثاني: أثر الاستفزاز على الضمان في السرقة.

صورة المسألة: إذا قام شخص باستفزاز آخر؛ فقام من وقع عليه الاستفزاز بسرقة مال المستفز، فقبض عليه وأقيم عليه الحد، فهل يجب عليه - أيضاً - ضمان المال الذي سرقه ورده إلى صاحبه حتى وإن كان قد أتلّفه، أم يكفي بإقامة الحد عليه فقط؟

بعبارة أخرى: ما أثر هذا الاستفزاز على ضمان المسروق؟

ضمان السارق للمسروق.

أ- تحرير محل النزاع:

إن السارق إذا توفرت فيه شروط القطع في السرقة، وجيء به إلى الإمام؛ وجب قطعه، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾ [المائدة: ٣٨]

ولا يسقط هذا الحد برد المسروقات أو عدم ردها، ولكن رد المسروقات واجب آخر.

يدل عليه: ما روي عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب قطع السارق إذا توفرت فيه شروط القطع، وكذلك وجوب رد المسروق إذا كان قائماً، وضمانه إذا لم يقطع السارق لأي سبب^(٣).

ولكنهم اختلفوا في جواز الجمع على السارق بين القطع والضمان فيما إذا تلف الشيء المسروق

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قطع السارق فلا ضمان عليه. وهو قول الحنفية^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظه، ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب: الصدقات، باب: العارية (٤٧٩/٣)، رقم (٢٤٠٠). درجته حسن بما قبله.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٦/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٥/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٥/٤)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٧/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٣/٦).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧٣/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٩/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٣).

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزل خميس

القول الثاني: يجب عليه ضمان ما سرقه مطلقاً، سواء قطع أم لا، وسواء أُلْغِيَ أم لا. وهو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثالث: يضمن إن كان موسراً، ولا يضمن إن كان معسراً. وهو قول المالكية^(٣).
ج- أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ))^(٤).

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك^(٥).

يمكن أن يناقش: بأن ذلك الاستدلال منتقض بضعف الحديث.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))^(٦).

وجه الدلالة: أنه جعل الأداء غاية الحكم، ولأنه متعد بالمنع إلى وقت التلف مع اعتقاد وجوب الرد فوجب أن يلزمه الغرم كالغاصب^(٧).

دليل القول الثالث: أصحاب هذا القول توسطوا بين القولين السابقين، واستدلوا بما استدل به أصحاب القولين السابقين، إلا أنهم حملوا الدليل بعدم الضمان على المعسر، والدليل بثبوت الضمان على الموسر^(٨).

الترجيح: الباحث يتفق مع الشافعية والحنابلة، الذين يرون أن من وقعت منه السرقة يجب عليه ضمان ما سرقه، سواء كان تحت تأثير الاستفزاز أم لا. هذا الرأي يعتمد على أدلة قوية وسليمة، ويجب أن يُطبق بغض النظر عن تأثير الاستفزاز.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٥/٧). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/١٢)،

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٠/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٣/٦).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٦/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٥/٤).

(٤) المعجم الأوسط (١١٠/٩)، رقم (٩٢٧٤). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تكرر به مفضل بن فضالة وليس متصل الإسناد لأن المسور لم يسمع من جده. وقال المزي في (تحفة الأشراف ٢١٣/٧): "هذا مرسل، وليس بثابت".

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٩/٧). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الحاوي الكبير (١٦٥/٧) شرح منتهى الإرادات (٣٨٠/٣)..

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٧/٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٦/٢)..

المبحث الثاني

أثر الاستفزاز في الغضب، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: حقيقة الغضب.

الغضب لغة: أخذ الشيء ظمًا وقهراً. يقال: غصب الشيء غصباً، فهو غاصب، والشيء مغصوب. ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] غصبت الجلد غصباً: إذا كدنت عنه شعره أو وبره قسراً، الغضب يُستخدم في سياقات مختلفة، مثل أخذ المال أو أخذ المرأة نفسها على سبيل التغلب.^(١)

: التعريف الاصطلاحي.

لم يختلف معنى الغضب في الفقه الإسلامي كثيراً عنه في اللغة، ولكن قد يكون في الفقه أخص منه في اللغة:

فقد عرّفه الحنفية بتعريفات متعددة:

فقد عرّفه أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى- بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال^(٢).

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال غير منفعة ظمًا وقهراً لا بخوف قتال، فيخرج أخذه غيلة؛ إذ لا قهر فيه؛ لأنه بموت مالكة وحرابته^(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدواناً^(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال غيره بغير حق^(٥).

المطلب الثاني : أثر الاستفزاز على ضمان المثلي والقيمي عند انقطاعه.

أولاً: مسألة : كيفية ضمان المثلي عند انقطاعه

(١) تهذيب اللغة (٦٢/٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٤/١) مادة (غصب)، لسان العرب (٦٤٨/١). مادة

(غصب)، المصباح المنير (٤٤٨/٢) مادة (غصب)...

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٧).

(٣) المختصر الفقهي - محمد بن محمد بن عرفة المالكي - مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الكويت ٢٠١٤ م. (٢٥٣/٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٠٩/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٤/٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣٦٠/٧)، .

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزعل خميس

صورة المسألة: إذا انقطع المثلي من أيدي الناس، أو تعذر الحصول عليه، فهل يكون الضمان بالقيمة؟ وإذا كان بالقيمة فهل تعتبر القيمة بيوم الغصب أم بيوم الحكم؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يضمن الغاصب قيمة المغصوب اعتباراً بيوم الخصومة. وهو قول أبي حنيفة وأكثر الحنفية^(١).

القول الثاني: يضمن الغاصب قيمته من يوم انقطاع المثل. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: يضمن الغاصب قيمة المغصوب باعتبار يوم الغصب. وهو قول المالكية^(٤)، وأبي يوسف^(٥).

القول الرابع: يضمن الغاصب قيمة المغصوب باعتبار أقصى القيم من الغصب إلى الحكم. وهو المعتمد عند الشافعية^(٦).

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول بأن الغاصب ملزم بالضمان بقيمة يوم الانقطاع؛ حيث إن المثل ما دام موجوداً فعلى الغاصب رده، وإذا انقطع فحينئذ يكون المصير إلى القيمة، ووقت الانقطاع هو الوقت الذي شغلت به ذمة الغاصب فلزم الضمان بقيمة يوم الإعواز.

ثانياً : مسألة: كيفية ضمان القيمي.

(١) ينظر: المبسوط (٥٠/١١)، تحفة الفقهاء (٩٧/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٧).

(٢) ينظر: مجمع الضمانات (ص ١١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٣/٥).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٠/٦)، منتهى الإرادات (٥١٧/١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٨٠/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٨٤٢/٢)، الشرح الصغير (٨٨/٤).

(٥) ينظر: مجمع الضمانات (ص ١١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٠/٧)، المهذب (١٩٦/٢)، نهاية المحتاج (١٦٢/٥).

اختلف الفقهاء في كيفية ضمان القيمي هل يكون باعتبار يوم الغصب أم بيوم التلف ونحوه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكون العبرة في ضمان القيمي بيوم الغصب. وهو قول الحنفية^(١)،

والمالكية^(٢).

القول الثاني: تكون العبرة في ضمان القيمي باعتبار قيمة المغصوب أكثر ما كانت قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف. وهو قول الشافعية^(٣).

القول الثالث: تكون العبرة في ضمان القيمي باعتبار قيمته يوم التلف. وهو قول الحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن يوم القبض هو وقت وجوب الضمان؛ لأن الضمان يجب بالغصب ووقت ثبوت الحكم وقت وجود سببه؛ فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب^(٥).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها^(٦).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف؛ لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها، فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمته^(٧).

(١) ينظر: جامع الفصولين (٩٣/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٧)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٢/٤)،

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٨٢/٤)، القوانين الفقهية (ص ٢٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٦/٧).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٠/٣)، المذهب في الفقه الشافعي (١٩٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٧).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (٥١٨/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٤/٦)، المغني (٢٠٨/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٧). المذهب في الفقه الشافعي (١٩٧/٢).

(٦) ينظر: الأم (٢٢٠/٣)، المذهب في الفقه الشافعي (١٩٧/٢).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٤/٦)،.

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزل خميس

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو اعتبار القيمة بيوم التلف؛ لقوة دليلهم، كما أن وقت الانقطاع هو الوقت الذي شغلت به ذمة الغاصب؛ فلزم الضمان بقيمة يوم الإعواز.

المبحث الثالث

أثر الاستفزاز في الإلتلاف، ويشتمل على مطلبين
المطلب الأول: تعريف الإلتلاف لغة واصطلاحاً، وأنواعه وأركانه.
الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الإلتلاف في اللغة - مصدر للفعل الثلاثي (تلف) - يعني الهلاك والعطب في كل شيء، أشكال الفعل:-
تَلَفَ: يَتَلَفُ تَلَفًا - أَتَلَفَ: أَفْنَاهُ، ومن معاني الإلتلاف:- هلاك الشيء.- إفناء الشيء إسرافاً- إلتلاف المال.^(١) والمعني القريب من البحث هو : الإهلاك، وهو عام في كل شيء؛ فليس مختصاً بنوع معين من المتلفات، بل كل شيء يصيبه الهلاك؛ فقد تلف.
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الإلتلاف في الاصطلاح هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٢).
أو هو : النقص الحاصل لا عن تحريك^(٣)، أو هو : إخراج الشيء عن صورته أو معناه ومنفعته على نحو نحو جزئي أو كلي^(٤)، وأطلق الشيخ علي الخفيف على الإلتلاف مصطلح: (الفعل الضار)، وعرفه بقوله: كل فعل حسني ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أو ترتب عليه بطريق التسبب^(٥).

والذي يترجح لدى الباحث من هذه التعريفات هو: تعريف الإلتلاف:
- يفضل تعريف الشيخ علي الخفيف، لأنه يشمل الإلتلاف بالمباشرة وبالتسبب.
- الضمان يُجب بالضرر الواقع فعلاً.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٢/١٤)، مادة (تلف). لسان العرب (١٨/٩)، مادة (تلف) القاموس المحيط (ص٧٩٤). مادة (تلف)..
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٤/٧).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٩/٣).
(٤) ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون - محمد أحمد سراج (ص٢١١).
(٥) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي - علي الخفيف (ص٤٠).

الفرع الثالث: أنواع الإلتلاف:

١- الإلتلاف بالمباشرة. ٢- الإلتلاف بالتسبب: وهو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة.

مثال ذلك: قطع حبل قنديل معلق، مما يؤدي إلى سقوطه على الأرض وانكساره.^(١)

وبذلك يتبين: أن التلف هو: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء^(٢).

التلف يمكن أن يكون مباشراً: حيث يحصل التلف بفعله من غير واسطة، - بالتسبب: حيث يحصل التلف بفعله، لكنه كان بين فعله والتلف فعل آخر.

مثال ذلك: حفر بئر في الطريق العام دون إذن، مما يؤدي إلى تلف دابة تسقط فيه.^(٣)

وعليه؛ فالإلتلاف إلحاق مفسدة بالآخرين، وقد يرد على النفس الإنسانية أو بعض أعضائها، ويرد على البهائم والجمادات والأشياء، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر (وهو الإلتلاف بالتسبب).

الفرع الرابع: أركان الإلتلاف: يعتمد الإلتلاف على ركنين أساسيين لتترتب عليه أحكامه، وهما: التعدي والضرر.

وتفصيل الكلام على كلٍ منهما كما يأتي:

١- ركن التعدي^(٤). في الإلتلاف. أن المقصود من التعدي هو: تعمد الضرر وليس تعمد الفعل، كما لو وضع شخص في قارعة الطريق حواجز حديدية مدببة عن قصد؛ حتى إذا ما مرت سيارة من فوقها؛ انفجرت عجلاتها أو انقلبت، فهو متعمد إحداث الضرر.

المفهوم: التعدي هو أي فعل يخرج عن الحق والعدل ويسبب ضرراً أو أذى لآخرين، ويتطلب مسؤولية ومؤاخذة ومساءلة، بغض النظر عن نية أو قصد الفاعل.^(٥)

كما عُرِفَ - أيضاً - بأنه: التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه^(٦).

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ١٧١) المادة (٨٨٨).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٤).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٠٨/٢).

(٤) التعدي لغة: - الظلم والمجاوزة عن الحد والقدر والحق، ويطلق على: تجاوز الحق وتركه.

مثال ذلك: "تَعَدَّيْتُ الْحَقَّ"، أي تجاوزته ينظر: لسان العرب (٣٣/١٥). مادة (عدي)، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط" ٤/ ٣٠٠. مادة (عدي)،.

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢١١/٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٩٩/٤).

(٦) أما التعدي في اصطلاح الفقهاء فهو: ١. التجاوز عن الحق والعدوان والظلم.

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزعل خميس

ومما سبق يتبين: أنه ليس المقصود من التعدي هنا المعنى الشائع، وهو: الظلم والعدوان ومجاوزة الحقوق، ولا التعمد وعدم التحرز كما يلاحظ في بعض كتب الفقه، إنما المقصود من التعدي: العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَلَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]

ويجدر التنبيه على أنه: يستثنى من التعدي أربع حالات: ١ الفعل المأذون به شرعاً، مثل قتل الحيوانات المؤذية.

٢. الإذن بالفعل من الحاكم أو المسؤول. ٣. الإلتلاف بأمر من صاحب المال نفس.

٤ - الإلتلاف ناتج عن استعمال أو ممارسة الحق بدون تعسف.

فلا ضمان في هذه الحالات؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)^(٢).

في هذه الحالات، لا يعتبر الفعل تعدياً ولا يترتب عليه مسؤولية، ويطبق القاعدة الفقهية: "الجواز الشرعي ينافي الضمان".^(٣)

٢- ركن الضرر في الإلتلاف. الضرر في اصطلاح الفقهاء يُعرّف بأنه النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، أو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية أو نقص في منافعها^(٤).. يصنف الضرر إلى نوعين:

١. الضرر بالتعدي المباشر: يحدث نتيجة للتعدي والمباشرة، مثل الإحراق والإغراق والقتل.

٢. الضرر بالتسبب: يحدث نتيجة لسبب غير مباشر، مثل فتح باب قفص وطيّران الطائر منه.

الحديث النبوي قوله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(١). يؤكد حرمة الإضرار بالنفس والآخرين.^(٢)

٢. الانحراف عن السلوك المألوف.

٣. يترتب عليه مسؤولية ومؤاخذه ومساءلة.

٤. عقوبته إما قصاصاً أو تعويضاً.

٥. لا فرق بين العمد والخطأ أو الكبير والصغير.

ينظر: (المحلي لابن حزم كتاب التعدي، ٩ / ١٦٧). التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٧/٧).

(١) ينظر: (الهداية للعلامة المرغيناني، كتاب التعدي، ٥ / ٢٤٠). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن - سيد أمين محمد - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م. (ص ٨٥).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٥٣٩)، شرح القواعد الفقهية - أحمد بن محمد الزرقا (ص ٤٤٩).

(٣) ينظر: الهداية للعلامة المرغيناني، كتاب الإلتلاف، ٥ / ٢٢٠. شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: (الهداية للعلامة المرغيناني، ٥ / ٢٠١). الضمان في الفقه الإسلامي - علي الخفيف (ص ٣٨).

وجه الدلالة : الحديث الشريف يُظهر أن النبي ﷺ نهى عن الضرر والضرار، مما يدل على حرمة الإضرار بالنفس والآخرين. هذا النهي يقتضي التحريم، وبالتالي يُعتبر الأصل في المضار الحرمة، وفي المنافع الإباحة.^(٣)

والحاصل: أن هذين الركنين: (التعدي والضرر) هما الأساس في نظرية الإلتلاف التي يتوقف عليها القصاص في النفس والأعضاء، أو التعويض والضم.

المطلب الثاني: أثر الاستقزاز في إلتلاف الصلبان.

صورة المسألة: إذا استقز شخص نصراني مسلماً بفعل شيء أمامه يثير غضبه؛ فأتلف المسلم صليباً للنصراني، فما حكم ضمانه؟

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فيها الضمان، فيلزم متلفها بقيمتها، وهو قول الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

القول الثاني: لا ضمان في إلتافه. وهو قول المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

دليل القولين في المسألة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) أخرجه ابن ماجه ، والدار قطني ، والبيهقي (بلفظه)/من حديث عمرو بن يحيى المازني_ ، وأخرجه الحاكم من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري_ (بلفظه) / قال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ينظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ / كتاب الأحكام/ باب من بني في حقه من يضر بجاره /حديث رقم ٢٣٤٠، سنن الدار قطني ٤/ ٥١ / كتاب البيوع /حديث رقم ٣٠٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١١٤ / كتاب الصلح/ باب لا ضرر ولا ضرار /حديث رقم ١١٣٨٤، المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٦) / كتاب البيوع/ باب وأما حديث معمر بن راشد / حديث رقم ٢٣٤٥.

(٢) ينظر: (المحلي لابن حزم ٩ / ١٢٣).نظام التأمين الإسلامي - عبد القادر جعفر - دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢ م. (ص ٤٥).

(٣)ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٥٤١ . ٥٤٣)، والتحصيل من المحصول (٣١٤/٢ ، ٣١٥)

(٤) ينظر: رؤية الكمال ابن الهمام لمقصد التكافل الاجتماعي في كتابه فتح القدير باب الزكاة دراسة فقهية، ا.م.د. صالح ياسين عبد الرحمن، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد ٢٠ العدد ١، الجزء ١ الصفحة ٧٥٠ وما بعدها.

(٥) ينظر: درر الحکام (٢/ ٢٦٨)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٥٤)، مجمع الضمانات (ص ١٣٢).

(٦) ينظر: : فتح العزيز (١١/ ٢٥٨)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٥)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٨٩).

(٧) ينظر: النّوادر والزيادات (١٤/ ٣٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٥٩).

(٨) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٤٧)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧٨٥).

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزعل خميس

- أنه مال متقوم في حقه وهو (أي: النصراني) مقر عليه؛ فلا يجوز التعرض له^(١).
دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأنها غير متقومة ومنفعتها محرمة^(٢).
الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بضمان قيمة الصليب ونحوه من أموال غير المسلمين؛ لأنها متقومة في حقهم، ولأنه يمكن الانتفاع بمادتها المصنوعة منها في أمور كثيرة؛ فهي في ذاتها متقومة (بمعنى: المادة المصنوعة منها).
وبذلك يتبين: أنه لا أثر للاستفزاز في إتلاف صليب لذمي ونحوه؛ فلا يؤثر الاستفزاز في ذلك شيئاً

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، الحمد لله رب العالمين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا وحبينا محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه .
بعد الانتهاء بحمد الله من هذا البحث والذي جعلته بعنوان (أثر الاستفزاز علي جرائم المال) أجد أنه من الفائدة أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي ، وهي على النحو التالي:

أ_ النتائج

- ١- أوضحت الدراسة أن الاستفزاز الناتج عن عمل غير محق لا يؤثر فقط على الجاني بشكل مباشر، بل يمكن أن يحدث نتيجة لتعرض أشخاص مقربين من الجاني للاعتداء، مما يولد مشاعر الغضب والاستفزاز التي قد تؤدي إلى سلوكيات غير محسوبة.
 - ٢- بينت النتائج أن الروابط العاطفية والاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تصعيد الغضب والاستفزاز، خاصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص يعززون على الجاني.
- ب_ التوصيات - :

- ١- يوصي الباحث بضرورة تحسين الوعي الديني حول مفهوم الاستفزاز وكيفية تأثيره على دوافع الجريمة.
 - ٢- يقترح الباحث توفير دعم نفسي للأشخاص الذين تعرضوا لضغوط عاطفية أو اجتماعية ناتجة عن الاعتداء على أشخاص مقربين، لمنع تطور ردود فعل عنيفة قد تقود إلى تصرفات غير مؤيدة لشرعية الإسلام.
- الاعتناء بالتأليف والبحث العلمي وذلك فيما يتعلق بالاستفزاز في الشريعة الإسلامية ، واثراء هذا الجانب علمياً.

(١) ينظر: درر الحكام (٢/٢٦٩)، مجمع الضمانات (ص١٣٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٠٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٤٧).

قائمة المصادر :

أولاً : القرآن الكريم جل من أنزله

١. الاستقزاز المتراكم وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، أبو بكر آدم أبكر الدوم
٢. الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.
٣. الأمراض العقلية والنفسية، أحمد عزت راجح، الاسكندرية، ١٩٩٥م
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، تحقيق : يحيى حسن مراد، ط : دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) ط : دار الكتبي، ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، ط : دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، ط : دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، ط : دار المنهاج - جدة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، ط : دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.
١١. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط : دار السلام - القاهرة ، ط الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥،
١٣. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
١٤. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: الأولى ٢٠٠١م.
١٥. جامع الفصولين - محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه ()
١٦. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط : دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى ١٩٨٧م.
١٧. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين الدمشقي،، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، ط : دار الفكر، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٢٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،ل: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، ط : دار الجيل، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. شرح القواعد الفقهية - أحمد بن محمد الزرقا ، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، ط : دار القلم، دمشق - سوريا ، ط الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
٢٤. الشرح الممتع على زاد المستنقع"، د. محمد بن صالح العثيمين، دار الفكر، ٢٠١٠.
٢٥. شرح قانون العقوبات: القسم العام - فخري عبد الرازق الحديثي.
٢٦. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، ل: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، ط : عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه) ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ، باب الواو والياء، فصل النون، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين / بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،
٢٨. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة - ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيس أبي ري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. الفتاوى الكبرى، دار الفكر، ٢٠١٢.
٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: عالم الكتب ، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: عالم الكتب ، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ل: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، ط بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. القاموس المحيط، ل: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
٣٨. القانون في الطب، ابن سينا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥،
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية،

أثر الاستفزاز على جرائم المال،
"دراسة فقهية مقارنة"
أ.م.د. خالد خزعل خميس

ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر/بيروت. ط الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٢. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ٤٣. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٤. المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٩٩٧ م.

٤٥. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ). - تحقيق: عبد الحميد هنداي. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ٢٠٠٠ م.

٤٦. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م. ٤٧. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٨. المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن - سيد أمين محمد - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م. (ص ٨٥).

٤٩. مطالب أولي النهى: في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ ٦/٤٧١، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة، مصر ٢٠٠١م.

٥١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.

٥٣. المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط : مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ط: بدون طبعة.

٥٤. مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، عبد السلام، محمد، مكتبة النور، ٢٠٢٠م، ص ١٠.

٥٥. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط : مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.